الاســم	الاقامة	الحــكم		
		مدة الحبس	فلس	دينار
عبد الله احمد محمد	عمان ــ جبل النصر		٢٥٠	٥
محمد خليل فهمي الجعبري	الخليل		٢٥٠	٥
محمد محمود احمد المحارمه	عمان		٢٥٠	٥
محمد يوسف شعبان	ابو علنده		٢٥٠	٥
فوزي محمود العلي	جسر الزرقاء	اسبوع والرسوم		
حمدان سلمي سالم	عمان جبل النزهة		٢٥٠	٥
صلاح صالح	المحطه ــ طريق اسعاده		٢٥٠	٥
علي نمورة احمد منصور	جبل التاج		٢٥٠	٥
يحيى عبد الرحمن دعاس	عمان وادي الحداده		٢٥٠	٥
حسين عبد الرحمن حسن	عمان ــ شحن عمومي		٢٥٠	٥
قبلان مثقال فنش	جبل الهاشمي		٢٥٠	٥
محمد وليد موسى	» »		٢٥٠	٥
موسى محمد الشمالي	وادي السير		٢٥٠	٥
صليبا نقولا الحنو	تكسي الرشيد ــ عمومي رقم ٢١٤٣٩		٢٥٠	٥
سلامه عواد حسان	سحاب		٢٥٠	٥
عطا الله عبد المجيد دعاس	عمان جبل الجوفه	شهر والرسوم	٢٥٠	٥
محمد عبد السلام جابر	القدس ــ باب الزاهره		٢٥٠	٥
احمد حسن القرعان	جرش	ثلاثة اشهر والرسوم		
محمد توفيق سعد حمدان	كفر سابا ــ عزون عمومي رقم ٤٢٦٨		٢٥٠	٥
صالح وهبه التل	وزارة المواصلات برق	شهرين والرسوم		١٠
علي حمدان محمود	الجوفه ــ صالون عمومي		٢٥٠	٥
خلف سليمان سليمان احمد	ناعور		٢٥٠	٥
بسكال الياس شوبلي	شركة اديكو		٢٥٠	٥
محمد حسن عوده	ناعور تراكتور زراعي		٢٥٠	٥
غازي خليل ابراهيم شاهين	وادي السير		٢٥٠	٥
شاكر علي	القدس ــ مخيم قلنديا		٢٥٠	٥
خليل محمد سعد	اريحــا		٢٥٠	٥
احمد يونس ابراهيم	اربــد		٢٥٠	٥

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٦ محرم سنة ١٣٨٦هـ . الموافــق ١٦ ايار سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٢٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

تصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من غاية يوم الخميس الواقع في ١٩٦٦/٥/٥ .

١٩٦٦/٥/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخليــة
وصفي التل	عبد الوهاب المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٤/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٦

نظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تختص وزارة الاقتصاد الوطني بشكل عام في تنظيم التجارة الداخلية والخارجية وتنشيطها والاشراف على الشركات ومراقبتها وتوجيه الصناعة والطاقة الكهربائية وتطويرهما والاشراف عليهما وتسويق المنتجات الزراعية والاشراف على استثمار الثروات المعدنية بالتعاون مع الجهات المختصة وتتولى الوزارة في سبيل تحقيق هذه الاهداف والغايات ممارسة المهام والمسؤوليات التالية :ـ

أ ـ التجارة والشركات :ـ

١ ـ تنظيم العلاقات التجارية بين المملكة والدول الاخرى .

٢ ـ اعداد الاتفاقيات التجارية الدولية والاشراف على تطبيقها ومتابعة تعديلها وفقا لمتطلبات المملكة الاقتصادية وتطور منتجاتها المحلية .

٣ ـ معالجة شؤون الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة والمجلس الاقتصادي العربي بالاشتراك مع الجهات المعنية الاخرى .

٤ ـ تنظيم وتشجيع تسويق المنتجات الوطنية الصناعية والمعدنية .

٥ ـ تنظيم المعارض المحلية والدولية بالتعاون مع الجهات الاخرى المعنية .

٦ ـ تحديد سياسة الاستيراد والتصدير والاشراف على تنفيذها .

٧ ـ دراسة انشاء المناطق الحرة وتنظيم شؤونها .

٨ ـ التعاون مع الجهات المختصه باجراء الدراسات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي .

٩ ـ المشاركة مع الجهات الحكومية المختصة في تطبيق احكام شؤون مقاطعة اسرائيل .

١٠ ـ الاشراف على غرف التجارة واتحادها وتنسيق شؤونها بموجب القوانين والانظمة المختصة بها .

١١– الاشتراك مع الجهات المختصة في تنظيم شؤون النقل الداخلي وخاصة النقليات السياحية .

١٢– الاشراف على تأسيس الشركات على اختلاف انواعها وتنظيم تسجيلها .

١٣– ايجاد رقابة فعالة على اعمال الشركات وفق ما تهدف اليه القوانين والانظمه المتعلقة بذلك .

١٤– وضع الانظمة المحاسبية التي تضمن حسابات الشركات بما يتفق مع مصلحة مساهميها ويوضح اوضاعها المالية الحقيقية .

١٥– مراقبة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

١٦– دراسة مساهمة الحكومة في الشركات بالاشتراك مع الجهات المعنية .

١٧– تنسيب تعيين ممثلي الحكومة بمجالس ادارة الشركات التي تساهم بها وتوجيههم حسبما تقتضيه سياسة الحكومة بهذه الشركات وتزويدهم بالتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة .

١٨– مراقبة اعمال التأمين والاشراف على شركات التأمين .

١٩– تسهيل وحماية حقوق الملكية التجارية والصناعية .

٢٠– اعداد السجلات التجاريه وتنظيمها .

٢١– تنظيم شؤون الوكلاء والوسطاء ومكاتب الاعلان والدعاية التجارية .

ب – الصناعة والكهـــرباء

١ – تحديد سياسة التصنيع بانظمة يصدرهامجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاقتصاد ودراسة طلبات انشاء المصانع واصدار القرارات بشأنها على ضوء جدواها الاقتصادية ومنع انشاء الصناعات وتوسيعها الا بموافقة الوزارة .

٢ – اعطاء التواصي اللازمة لاستيراد الات ومعدات المصانع .

٣ – دراسة طلبات المصانع في الحصول على التسهيلات والاعفاءات التي تمنحها القوانين المرعية والتنسيب بذلك للجهات المعنية .

٤ – الاشراف على المصانع ورقابتها ضمانا لتنفيذ سياسة الوزارة في التصنيع وحسبما تقتضيه القوانين والانظمة المتعلقة بذلك .

٥ – تقديم المشورة الفنية للصناعات وكيفية ادارة المصانع على اسس علمية حديثة .

٦ - الاشراف على تدريب العاملين في الحقل الصناعي لتزويدهم بالمهارات الفنية اللازمة لادارة المصانع وتشغيلها وتسويق منتجاتها ، والاشتراك مع الجهات المختصة في توجيه وتشجيع التعليم المهني والتجاري .

٧ – وضع المواصفات القياسية للمنتجات الصناعية .

٨ – اعداد الدراسات المتعلقة بكلفة الانتاج الصناعي ، وتحديد اسعار المنتجات الصناعية المحلية :

٩ – اجراء الدراسات لحماية المنتجات الصناعية عن طريق التعريفة الجمركية بالتعاون مع وزارة المالية/الجمارك وبغير ذلك من الوسائل .

١٠– تشجيع استثمار رؤوس الاموال المحلية والاجنبية ، ودراسة طلبات مساهمة الاجـانب في المشاريع الاردنية والتنسيب بذلك للجهات المختصة .

١١– اعداد قوائم المنتجات الصناعية الوطنية لاغراض الاتفاقيات التجارية .

١٢– اعطاء شهادات المنشأ وشهادات نسبة الصنع الخاصة بالمصنوعات الاردنية .

١٣– المشاركة في تنفيذ المشاريع التي تهدف الى تطوير للسياحة وخاصة ما يتعلق منها بتشجيع وتنمية الصناعات اليدوية .

١٤– المشاركة في اعداد الدراسات المتعلقة بوضع سياسة طويلة الاجل لتنمية مصـادر القوى الكهربائية في جميع انحاء المملكة بالشكل الذي يضمن تنظيم هذا المرفق وفق متطلبـات التطور الصناعي والتنمية الاقتصادية ويتماشى مع ارتفاع مستوى المعيشة في المملكة .

١٥– تأمين انتاج وتوليد الطاقةالكهربائية ونقلها وتوزيعها باقل التكاليف الممكنة وتحديد اسعارها بشكل عادل ومعقول لسد حاجات الاستهلاك المحلي في الانـارة والخدمات الاخرى من منزلية وصناعية وزراعية وغيرها ، وتنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية – حكومية او اهلية – بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها .

١٦– تطوير مصادر الطاقة الكهربائية في المملكة والعمل على توسيع وتحسين وتنسيق وربط وتكامل محطات التوليد وتنظيم نقل الكهرباء بين مراكز استهلاكها ومصادر توليدها .

١٧– وضع وتطبيق مقاييس ومواصفات كهربائية موحدة .

١٨– توحيد وتنسيق وتطبيق الانظمة والتعليمات الادارية والماليه ذات العلاقة بتوزيع الطاقـة الكهربائية .

١٩– الاشراف على المشاريع والمؤسسات الكهربائية ومراقبة شركات الكهرباء بالشكل الـذي يضمن تنفيذ سياسة الحكومة بشأن توليد وتوزيع ونقل القوى الكهربائية .

٢٠– الاشراف على استثمار الثروات المعدنية بالتعاون مع الجهات المختصة .

ج – التسويـق الزراعي

١ – تشجيع تسويق المنتجات الزراعية داخل المملكة وخارجها .

٢ – تنسيب التوصيات المتعلقة في تسويق المنتجات الزراعية بالاستناد للاتفاقيات التجارية مـع الدول الاخرى .

٣ – تسهيل الاتصال بين المنتجين والمصدرين الاردنيين والمستوردين في الخارج .

٤ – المشاركة في الدعاية للمنتوجات الزراعية الاردنية في الخارج .

٥ – رسم سياسة عامة لتصدير المنتجات الزراعية والتعاون مع وزارة الزراعة في توجيه الزراعة وفقا لامكانيات ومتطلبات الاسواق .

٦ – التوصية للاشتراك في المعارض الزراعية والمشاركة في الاشراف عليها .

٧ – وضع التعليمات اللازمة لتصنيف المنتجات الزراعية وتعبئتها وخزنها وتحميلها وشحنها وفق مواصفات ومقاييس محدودة .

٨ – تشجيع انشاء مراكز لتصنيف وتعبئة وتدبير وتخزين وتحميل وشحن المنتجات الزراعيـة ومراقبتها والاشراف عليها .

٩ – تشجيع انشاء جمعيات تعاونية للتسويق الزراعي بالتعاون مع الجهات المعنية ؛

المادة ٣ — تتألف وزارة الاقتصاد الوطني من الادارة العامة للوزارات والمديريات التالية : —

أ — التجارة والشركات

ب — الصناعة والكهرباء

ج — التسويق الزراعي

المادة ٤ — يرأس كل مديرية من المديريات المبينة في المادة السابقة موظف من ذوي المقدرة والكفاءة يختاره الوزير ويسمى (مدير) .

المادة ٥ — يصدر وزير الاقتصاد الوطني التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وخاصة ما يتعلق منها بتحديد واجبات وصلاحيات موظفي الوزارة .

المادة ٦ — تلغى احكام اية انظمة سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

المادة ٧ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
اصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٤/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦

نظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة

صادر بالاستناد الى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لاغراض هذا النظام تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
الوزارة	وزارة الاشغال العامة .
الوزير	وزير الاشغال العامة .
الوكيل	وكيل وزارة الاشغال العامة .
الطرق العامة	الطرق الرئيسية والطرق الثانوية .
الابنية الحكومية	الابنية التي تستعملها الدوائر الحكومية سواء كانت مستأجرة أو ملكا للدولة .

المهام والواجبات

المادة ٣ — أ — تتولى الوزارة مسؤولية اعداد الدراسات والتصاميم والوسائل والخدمات اللازمة لانشاء وتحسين وصيانة الطرق العامة والابنية الحكومية في المملكة وفقا للقوانين والانظمة والترتيبات المعمول بها ، وتقوم الوزارة بهذه الاعمال بواسطة فروعها الرئيسية التالية :—

١ — فرع الادارة العامة والمالية .
٢ — فرع الطرق .
٣ — فرع الابنية .
٤ — فرع الخدمات .
٥ — مكتب المستشار القانوني .

ب – يجوز للوزارة ان تؤسس في المحافظات حسب التقسيمات الادارية مراكز يطلق عليها مديرية اشغال المحافظة ، كما انه يجوز للوزارة ان تؤسس فروعا ومراكز اخرى حسب الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة .

جـ – تحدد وظائف وواجبات موظفي وزارة الاشغال العامة واعدادهم في كل قسم ولغايات احكام هذا النظام حسب التعليمات التي تضعها الوزارة ضمن عدد الوظائف الذي يقرر في نظام تشكيلات الوظائف .

وكيل الوزارة ورؤساء الفروع

المادة ٤ – في سبيل تحقيق اهداف الوزارة وممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة والصلاحيات المفوضة لوكيل الوزارة من الوزير مما تسمح به القوانين والانظمة النافذة يشترط في الوكيل ان يكون مهندسا ، ويكون مسؤولا بصورة عامة ومباشرة امام الوزير من الناحيتين الفنية والادارية عن :–

أ – ادارة شؤون الوزارة ودرس الخطوط العريضة لسياستها وتولي زمام المبادأة في تقديم الاقتراحات اللازمة الى الوزير بشأنها وتنفيذ السياسة التي يعهد بها اليه .

ب – مراقبة سير العمل في الوزارة من الناحيتين الادارية والفنية وتنسيقه ومراقبة تنفيذه واعطاء التوجيهات العامة الى مختلف الفروع وضمان اضطلاع الموظفين باعمالهم وقيامهم بواجباتهم واتخاذ الاجراءات المؤدية الى رفع وتحسين مستوى العمل في الوزارة وتأمين التنفيذ في جميع مراحله .

جـ – اعداد ووضع مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات التي يراها لازمة لتحقيق اهداف للوزارة وتنفيذ مشاريعها وتحسين العمل فيها وتجنيد جميع امكاناتها وطاقاتها لتمكينها من تأدية رسالتها على احسن وجه ممكن .

المادة ٥ – يرتبط بالوكيل مباشرة موظفون يتولون ادارة فروع الوزارة المختلفة ومديريات اشغال المحافظات وهندسة القصور الملكية ويكونون مسؤولين امام الوكيل عن الاشراف على موظفي الاقسام التابعة لهم وترتيب العمل فيها وتوزيع الاعمال على الموظفين والاشراف على سيرهم بكفاية وفاعلية والعمل على تحسينها ومراقبة تنفيذها وتولي زمام المبادأة في جميع مجالات الاصلاح والتحسين وتوجيه رؤساء الاقسام نحو انجاز الاعمال بسرعة وكفاية وتقديم اية اقتراحات بناءة الى وكيل الوزارة تهدف الى رفع مستوى العمل في الوزارة والمديريات المرتبطة بها وتنظيمها وتحسين العمل فيها وهم . –

أ – المساعد الاداري ، ويكون مسؤولا عن الاشراف على اعمال اقسام فرع الادارة العامة والمالية في الوزارة ، ومراقبة تنفيذ القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات الوزارية .

ب – مدير الطرق ، ويجب ان يكون مهندساً ويكون مسؤولا عن جميع مهندسي وموظفي فرع الطرق ويقوم بالاشراف على اعمال مختلف اقسام الفرع .

جـ – مدير الابنية ، ويجب ان يكون مهندساً ويكون مسؤولا عن جميع مهندسي وموظفي فرع الابنية ويقوم بالاشراف على اعمال مختلف اقسام الفرع .

د – المساعد العام ، ويجب ان يكون مهندساً ويتولى الاشراف على فرع الخدمات العامة ويساعده في ذلك رؤساء مختلف اقسام الفرع .

هـ – مدير اشغال المحافظة ، ويجب ان يكون مهندساً ويكون مسؤولا عن جميع موظفي دائرته ويقوم بالاشراف على مختلف الاعمال والمشاريع التابعة لهذه الدائرة .

فرع الادارة العامة والمالية

المادة ٦ – يتولى ادارة الاعمال القلمية والمالية رؤساء اقسام يساعدهم في العمل محاسبون وكتبة وناسخون بقدر الحاجة ، وتوزع الادارة بين الاقسام ورؤسائها على الوجه التالي : –

أ – تناط برئيس الديوان ادارة شؤون وموظفي الديوان والاشراف على مخابرات الوزارة وتسلم المعاملات الواردة اليها وتسجيلها ثم تحويلها للفروع والاقسام المختصة وتسجيل الكتب الصادرة وارسالها في اوقاتها للجهات المعنية والعناية التامة بحفظ كل تشريع او مخابرة او معاملة او قرار في ملفاتها الخاصة بها منظمة ومنسقة ومرقمة باسلوب دقيق سهل التناول والمراجعة .

ب – تناط برئيس قسم الموظفين ادارة شؤون موظفي القسم والاشراف على الملفات الشخصية للموظفين والمستخدمين في الوزارة بحيث يعطي كل ملف صورة واضحة عن كل ما يتعلق بالموظف او المستخدم بمقتضى التشريعات المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية . كما يشرف على المخابرات المتعلقة بهؤلاء الموظفين والمستخدمين . وتسلم المعاملات الواردة للقسم وتسجيلها وتسجيل الكتب الصادرة وارسالها في اوقاتها وكذلك الاشتراك مع رؤساء الفروع في هذه الوزارة او الدوائر الحكومية الاخرى من اجل تنظيم البرامج المتعلقة بتدريب موظفي الوزارة .

جـ – تناط برئيس قسم المحاسبة ادارة شؤون وموظفي القسم والاشراف على تدقيق قوائم الحسابات والمطالبات والعطاءات وصكوك الايجار واية وثيقة اخرى لها اتصال بالدفعات ومن ثم تنظيم مستندات الدفع بعد التثبت من صحة المطالبة ومطابقتها لنصوص العقد او العطاء او الالتزام وكذا تنظيم مستندات الرواتب وتسجيلها في التأديات وتنظيم مستندات العلاوات والاجور ومسك السجلات للرواتب وبطاقات الموظفين والمستخدمين كما له ان يتحقق من ان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على اموال الخزينة والتأمينات والطوابع وقسائم الايصالات وجميع المستندات ذات القيمة المالية وذلك وفقا للنظام والاصول الماليين ، وعليه ان يطلع الوزير والوكيل على اى تبذير او نقص بسبب نفاذ المخصصات او عدم وجودها .

د – تناط برئيس قسم الاسكان ادارة شؤون وموظفي القسم والشؤون المتعلقة باستئجار العقارات لمصالح الحكومة وتنظيم وحفظ العقود العائدة لها في ملفات خاصة لكل عقار ، وسجلات تفصيلية سهلة التناول والمراجعة .

فرع الطرق

المادة ٧ – يكون فرع الطرق مسؤولا عن تحضير واعداد الدراسات والاحصائيات والبيانات والمخططات والتصاميم والمواصفات والشروط والوسائل اللازمة لانشاء وتحسين وصيانة الطرق العامة حسب القوانين والانظمة والتعليمات ، وينقسم بحسب طبيعة عمله الى الاقسام التالية : –

أ – قسم الدراسات والتخطيط ، يرأسه مهندس يسمى رئيس قسم الدراسات والتخطيط ، تناط به ادارة شؤون وموظفي القسم والاشراف على تحضير واعداد الدراسات والاحصائيات اللازمة لتصميم الطرق العامة والانشاءات المتعلقة بها وتعيين مواصفاتها وشروطها وما يلزم لها من اعمال مساحة واستملاك وتعويضات .

ب – قسم التنفيذ ، يرأسه مهندس يسمى مهندس التنفيذ ، تناط به اعداد برامج انشاء الطرق العامة والاشراف على سير اعمال تنفيذها والتثبت من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية ومتابعة تأمين لوازمها واحتياجاتها .

ج – قسم الصيانة ، يرأسه مهندس يسمى مهندس الصيانة ، تناط به اعداد برامج صيانة الطرق العامة وتوزيع مخصصاتها والاشراف على سير اعمال صيانتها بصورة سليمة ومطابقة للشروط والمواصفات ومتابعة تأمين لوازمها واحتياجاتها .

فرع الابنية

المادة ٨ – يكون فرع الابنية مسؤولا عن تحضير واعداد الدراسات والاحصائيات والبيانات والمخططات والتصاميم والمواصفات والشروط والوسائل اللازمة لانشاء الابنية الحكومية وتحسينها وصيانتها ، وتحسين وصيانة المستأجر منها حسب القوانين والانظمة والتعليمات ، وينقسم بحسب طبيعة عمله الى الاقسام التالية : –

أ – قسم الدراسات والتخطيط ، تناط به ادارة شؤون وموظفي القسم والاشراف على تحضير واعداد الدراسات والاحصائيات اللازمة لتنظيم الابنية وتعيين مواصفاتها وشروطها وما يلزم لها من اعمال مساحة واستملاك وتعويضات .

ب – قسم التنفيذ ، يرأسه مهندس يسمى مهندس التنفيذ ، تناط به اعداد برامج انشاء الابنية والاشراف على سير اعمال تنفيذها والتثبت من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية ومتابعة تأمين لوازمها واحتياجاتها .

ج – قسم الصيانة ، يرأسه مهندس يسمى مهندس الصيانة ، تناط به اعداد برامج صيانة الابنية الحكومية والمستأجرة لمنفعتها وتوزيع مخصصاتها والاشراف على اعمال صيانتها بصورة سليمة ومطابقة للشروط والمواصفات ومتابعة تأمين لوازمها واحتياجاتها .

فرع الخدمات

المادة ٩ – يتكون فرع الخدمات العامة من الاقسام المنصوص عليها في هذه المادة وتعمل على تأمين وصيانة واصلاح لوازم الوزارة ومهماتها وآلاتها واحتياجاتها ، كما يختص باجراء الفحوص المخبرية اللازمة للاعمال الانشائية وتقديم الخدمات الممكنة للقطاعين العام والخاص مقابل الاجور او الرسوم المقررة .

المادة ١٠ – يقسم فرع الخدمات الى الاقسام التالية : –

أ – قسم الميكانيك ، يرأسه مهندس ويسمى (رئيس قسم الميكانيك) ويناط به : –

١ – ادارة شؤون وموظفي القسم .

٢ – الاشراف على صيانه واصلاح آلات وسيارات الوزارة .

٣ – تأمين وحفظ اللوازم والقطع الاحتياطية والتبديلية لها .

٤ – يشرف على اصلاح اية آلة او سيارة تعود للوزارات والدوائر الاخرى الرسمية وغير الرسمية مقابل الاجور المقررة من قبل الوزارة عند اجراء هذا الاصلاح في مشاغلها .

ب – قسم الآلات والنقل ، يرأسه مهندس يسمى (رئيس قسم الالات والنقل) وتناط به :-

١ – ادارة شؤون وموظفي القسم

٢ – الاشراف على حفظ القيود المتعلقة بالآلات والسيارات وعملها وكل ما يتعلق بصيانتها وتأمين نقل وتوزيع الآلات الميكانيكية والسيارات على مختلف الاقسام في الوزارة ومراكز المحافظات والالوية والمشاريع حسب الحاجة واستيفاء اجورها وفقا للتعليمات والترتيبات التي يصدرها الوزير .

٣ – يكون مسؤولا عن تشغيل وصيانة الالآت والسيارات وحسن استعمالها ومتابعة اصلاحها .

٤ – ان يؤجر اية الة فائضة عن حاجة الوزارة واستعمالها .

ج – مختبر المواد الانشائية ، يرأسه مهندس يسمى (رئيس مختبر المواد الانشائية) وتناط به :–

١ – ادارة شؤون وموظفي القسم .

٢ – الاشراف على تحليل المواد الانشائية وفحصها واعطاء الشهادة اللازمة بها من حيث مطابقتها او عدم مطابقتها للمواصفات العامة المحلية او العملية .

د – قسم الاحصاء والكلفة ، يرأسه موظف يسمى (رئيس قسم الاحصاء والكلفة) وتناط به :–

١ – ادارة شؤون وموظفي القسم .

٢ – الاشراف على جميع البيانات من مختلف فروع الوزارة واقسامها ومراكز المحافظات والالوية المتعلقة بالخدمات العامة والاعمال الانشائية من ابنية وطرق وتصنيف هذه البيانات وتبويبها وعرضها بيانيا وحسابها وتفسيرها .

٣ – متابعة استقصاء كلفة المواد والاعمال الانشائية ومقارنتها باسعار الكلفة سنة بعد اخرى .

هـ – قسم مراقبة المستودعات ، يرأسه موظف يسمى (رئيس قسم المستودعات) وتناط به :–

١ – ادارة شؤون وموظفي القسم

٢ – الاشراف على جميع مستودعات الوزارة وتدقيق قيودها ومراقبة سجلاتها وحفظ اللوازم والادوات في اماكنها الخاصة بدقة وترتيب ونظام ، على ان تكون سهلة التناول ومراجعة ارصدتها على بطاقات الجرد ومقابلتها على ارصدة السجلات كما تقتضي الانظمة المعمول بها.

٣ – الاشتراك في لجان المشتريات والمبيعات والاتلاف ؛

و – العطاءات والمشتريات ، يرأسه موظف يسمى (رئيس قسم العطاءات والمشتريات) وتناط به :–

١ – ادارة شؤون وموظفي القسم

٢ – مراقبة صحة الاعلانات ونشرها في الصحف قبل موعد فتح المناقصات وتدقيق نماذج دعوة العطاءات ومرفقاتها والتأكد من عدم وجود اخطاء فيها ؛

مديريات اشغال المحافظات

المادة ١١– مركز اشغال المحافظة الذي يقرر الوزير انشاءه في مراكز التقسيمات الادارية يرأسه مدير اشغال محافظة ويقوم بالاعمال والوظائف التالية في منطقة عمله :–

ا – اعدادالبرامج لتنفيذوتحسين وصيانةالطرق العامة والابنيةالحكومية وفقا للاصول الفنية المتبعة وطبقا للتعليمات والشروط والمواصفاتالتي تقررها الوزارة وتوزيع مخصصاتهاوتأمين لوازمها واحتياجاتها.

ب – الاشراف على المخابرات والمعاملات الواردة اليه ومتابعةتسجيلها والاجابة عليها وتصديرهاوحفظها وفتح الملفات الخاصة بالموظفين والمستخدمين .

جـ – توزيع المخصصات على لوائح العمل وتنظيم مستندات اجور العمال ومستندات الدفع الاخرى وتسجيلها في التأديات وتدقيقها وارسالها الى الوزارة في اوقاتها والمحافظة على اموال الخزينة واتخاذ الحيطة لتطبيق وتنفيذ احكام القوانين والانظمة المتعلقة بالخدمة المدنية وغيرها والتعليمات الاخرى المالية والادارية والفنية التي تقررها الوزارة .

د – ضبط قيود المستودع وحفظ موجوداته .

هـ – تمثيل الوزارة في عضوية اللجان المنصوص عليها في القوانين والانظمة .

مـــواد عامة

المادة ١٢– يجوز للوزير ان يخول وكيل الوزارة او رئيس قسم الالات والنقل صلاحية نقل سائقي الات وسيارات الوزارة من مركز لاخر حسب مقتضيات ومتطلبات العمل .

المادة ١٣– يلغى من انظمة الموظفين والانظمة الاخرى ما يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير الاعلام	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامه
عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحي الخطيب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
محمد طوقان	اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة القوات الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ .

وبناء ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ /١٩٦٦/٤ ،

نأمر بوضع النظام الاتي :–

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦

نظام صندوق التوفير لضباط القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق التوفير لضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

الصندوق	صندوق التوفير لضباط القوات المسلحة المؤسس بموجب هذا النظام .
القائد العام	القائد العام لقوات المسلحة الاردنية او نائبه .
المشترك	كل ضابط يدفع اشتراكا للصندوق .
اللجنة	اللجنة الاداريه المؤلفة بموجب هذا النظام.
الرئيس	رئيس اللجنه الاداريه .

المادة ٣ – يؤسس في القوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق التوفير لضباط القوات المسلحة) يستهدف تشجيع الضباط على التوفير واقراضهم ما يحتاجون اليه من المبالغ بفائدة لا تتجاوز ٦٪ .

المادة ٤ . أ – يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثله رئيس اللجنة .

ب– للرئيس ان ينتدب بموافقة القائد العام او نائبهاحد الضباط الحقوقيين لتمثيله لدى المحاكم على اختلاف درجاتها ولتقديم الدعاوى والطلبات واللوائح والمرافعة في تلك الدعاوى وتمثيلهلدى دوائر الاجراء.

المادة ٥ – تتكون اموال الصندوق من :–

أ – المبالغ التي يودعها المشتركون في صندوق التوفير ، ومن فوائدها او من ايه مصادر اخرى .

ب– موجودات صندوق التوفير القائم قبل صدور هذا النظام تصبح ملكا للصندوق ويلتزم بالتزاماته ويعتبر خلفا خاصا لذلك الصندوق .

المادة ٦ – أ – يترك امر تعيين المبلغ الواجب توفيره شهريا لمقدرة المشترك ، على ان لا يقل هذا المبلغ عن خمسمائة فلس شهريا .

ب– يحق للمشترك ان يودع الصندوق اية مبالغ اخرى اضافة لما يدفعه بطريق الاشتراك ويكون لهالحق في استرداد رصيده كاملا متى شاء شريطة ان يعلم اللجنة بذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل .

المادة ٧ – تستثمر اموال الصندوق باقراضها لضباط وافراد القوات المسلحة بفوائد تعينها اللجنة الادارية على ان لاتزيد على ٦٪ او بايداعها في البنوك بفائدة يتفق عليها او بالطرق الاخرى التي تقررها اللجنة الادارية .

المادة ٨ – أ – لايجوز صرف اي مبلغ بدون قرار من اللجنة .

ب– لايجوز سحب اي مبلغ كان من اموال الصندوق الا بتوقيع رئيس اللجنة والمحاسب ووفق القرار الصادر بموجب الفقرة السابقة .

المادة ٩ – أ – يقدم طلب الاقتراض بطلب على نموذج خاص الى رئيس اللجنة يبين فيه مقدار القرض وكيفية تسديده مشفوعا بكفالة من ضابطين اثنين او ضابطي صف يوافق عليهما رئيس اللجنة .

ب– لدى الموافقة على طلب الاقراض والكفالة تحدد اللجنة مقدار القرض وكيفية تسديده .

المادة ١٠– أ – يتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة من الضباط المشتركين يعينهم القائد العام لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب– يعين القائد العام احد الضباط المشتركين رئيسا للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس وامين الصندوق .

ج – يعين القائد العام السكرتير والمحاسب والكاتب وله ان يستبدلهم من وقت لاخر .

المادة ١١– أ – تعقد اللجنة الادارية اجتماعاتها مرة واحدة في الشهر على الاقل .

ب – يكون النصاب قانونيا اذا حضره اربعة من اعضاء اللجنة على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

ج – تصدر قرارات اللجنة بالاكثرية ، ولرئيس اللجنة صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

المادة ١٢– يناط باللجنة الوظائف التالية : –

أ – تخطيط السياسة العامة للصندوق .

ب– وضع الموازنة العامة للصندوق .

ج – مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا النظام وحفظها .

د مراقبة استثمار اموال الصندوق .

هـ – تدقيق نتائج الجرد السنوي او اي جرد آخر ترى اللجنه ان اجراءه ضروريا .

و – دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم تواصي بشأنه للقائد العام .

ز – اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

ح – توزيع الارباح على المشتركين بعد موافقة القائد العام .

المادة ١٣– تبدأ السنة المالية للصندوق في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

المادة ١٤– ترتبط اللجنة الاداريه بالقيادة العامة للقوات المسلحة – فرع المدير المالي – فيما يتعلق بكافة اعمالها التي لم [illegible] عليها نص في هذا النظام .

المادة ١٥ – أ تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول : –

١ – دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق ، وتصرف منه بموجب مستندات .

٢ – دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية

٣ – دفتر الاقراض ويثبت فيه جميع التفصيلات المتعلقة بالقروض والمستقرضين واسمائهم وتاريخ دفع الاقساط المستحقة وفوائدها والارصدة المتبقية بعد التسديد

٤ – السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناؤها .

٥ – ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات .

ب – يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات اللجنة وتدوين القرارات فيها .

المادة ١٦ – توزع الارباح سنويا على الوجه الذي تقرره اللجنة الادارية .

المادة ١٧ – للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات في الامور التاليه

أ – تنمية موارد الصندوق

ب – اي تعليمات اخرى تكفل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٨ – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق وتحقيق حسابات الصندوق بتكليف من مجلس الوزراء .

المادة ١٩ – لا تترتب على الحكومة التزامات مالية من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

١٨ / ٤ /١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحى الخطيب	ذوقان الهنداوى
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦

نظام المياه لبلدية كفرنجة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المياه لبلدية كفرنجة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك بالمياه من قبل مجلس بلدية كفرنجة وتباع النسخة الواحدة منه بماية فلس .

المادة ٣ ـ بعد ان تجري المعاملات الرسميه الازمة على الطلب وتدرج عليه ملاحظات دائرتي الصحة والبلدية من الوجهتين الصحية والفنية يستوفي من طالب الاشتراك بالماء نفقات تأسيس قدرها دينار واحد .

المادة ٤ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة قدرها ديناران وتقيد هذه السلفة امانة باسم المشترك حتى نهايه مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هذه السلفة وعند انتهاء اشتراكه يرد اليه الباقي ، اما في حالة عدم كفاية السلفة لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك فتحصل القيمة الباقية بالطريقة التي تحصل بها عوائد البلدية .

المادة ٥ ـ يكون الاشتراك بالماء بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص .

المادة ٦ ـ يثبت العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسؤول ويحضر على المشترك احداث اى تبديل في وضعه او فك اختامه او اى عبث فى العداد ويحضر على المشترك ان يستعمل مفتاحا يطابق المفاتيح التي تستخدم لفتح العدادات التي يجب ان تكون محفوظة ضمن صندوق مقفول ومختوم من قبل البلديه .

المادة ٧ ـ أ ـ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه ان يقدم طلبا بذلك للبلديـة ، بتحويل الاشتراك ومبلغ التأمين الى الشخص المحال اليه ، الذي يصبح مشتركا مسؤولا بعد موافقته .
ب ـ لايجوز تحويل الاشتراك الا بعد دفع اثمان المياه المتحققة على المشترك الاول وبعد ذلك يصبح المشترك المحال اليه مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء .





المادة ٨ ـ على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى آخر او يريد قطع اشتراكه بالماء نهائيا ان يعلم البلدية بذلك خطيا لتتمكن من تقدير الكمية التي يكون قد استهلكها .

المادة ٩ ـ لموظف البلدية المسؤول بعد اخذ موافقة رئيس البلديـة الحق بقطع المـاء عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :ـ
أ ـ اذا لم يدفع ثمن المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق يعني بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغه اشعاراً بالدفع) .
ب ـ اذا اجرى المشترك تغييرا في تمديدات الماء سواء اكان ذلك داخل ملكه او خارجه او عبث بعداد الماء او بالتمديدات او بالاختام بدون ان يحصل على اذن من البلدية .
جـ ـ اذا قصر في دفع التعويضات او التضمينات او اي مبلغ آخر مستحق للبلدية .
د ـ اذا عارض الموظف المفوض او اللجنة المؤلفـة من قبل رئيس البلديـة للفحص او التفتيش على عدادات المياه ، او تأخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك .

المادة ١٠ ـ يدفع المشترك مائتين وخمسين فلساً كرسم اعادة وصل المـاء بعد ان يكون قد منع لاحد الاسباب المذكورة في المادة السابقة .

المادة ١١ ـ نستوفى اثمان المياه من المشتركين كما يلي :ـ
٥٠ فلس عن كل متر مكعب شهريا من متر واحد الى خمسة امتار مكعبة .
٤٠ فلس عن كل متر مكعب شهريا من ستة امتار الى عشرة امتار مكعبة .
٣٠ فلس عن كل متر مكعب شهريا من احـد عشر مترا مكعبا فاكثر يستوفى من المشترك مائتـان وخمسون فلسا ولو نقصت كمية المياه المستهلكة عن الخمسة امتار مكعبة كحد ادنى شهريا .

المادة ١٢ ـ لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية المياه خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قـد طرأ على العداد ، بسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة ، أو ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بالنسبه للمدة المماثلة سابقا فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا بالنسبة لعـدد افراد العائلة ويكون قرار الرئيس قطعيا .

المادة ١٣ ـ يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية المياه المستهلكة واذا شك المستهلك في صحة سير العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك ليقوم موظف البلدية المسؤول بفحصه ويتوجب على المستدعي دفع مائتين وخمسين فلسا لقاء فحص العداد ويرد اليه هـذا المبلغ اذا اتضح ان العداد غير صالح فعلا ولم يكن الخلل نتيجة للعبث به وبخلاف ذلك يقيد المبلغ لحساب البلدية .

المادة ١٤ ـ يعتبر ما يركب خارج محل المشترك من المواسير وتوابعها ملكا للبلدية وجزءاً متمما لشبكة المياه كما ان للبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها وتغييرها او نقلها من محل الى آخر ، ولا يحق للمشترك الاعتراض على ذلك .

المادة ١٥ ـ يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل منزله وفي حالة تلف العداد او عدم صلاحيته يكون المشترك ملزما بتغييره على نفقته الخاصة .

المادة ١٦– لا يحق للمشترك السماح لغيره بالاشتراك معه في المياه .

المادة ١٧– تبقى الاشتراكات والرسوم والتأمينات المعمول بها بموجب النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨ سارية المفعول ولا يحق لاصحابها المطالبة بالفرق الحاصل من اختلاف الرسوم بين النظامين واذا طلب المشترك السابق قطع المياه عن منزله وقصد بذلك سحب التأمينات لاسترداد الفرق بين التأمين المقرر بموجب هذا النظام والتأمين السابق لا يقبل طلب اشتراكه ثانية الا بعد دفع مبلغ ثلاثة دنانير كرسم تأمين .

المادة ١٨ - تعفى دور العبادة التي تقام بها الصلوات من اثمان المياه بعد موافقة المجلس على عدد الحنفيات ، شريطة عدم السماح للغير باخذ المياه لتستعمل خارج المعابد .

المادة ١٩– يخصم ٥٠٪ من اثمان المياه التي تستهلك في المستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية .

المادة ٢٠– كل من فتح او اغلق او عبث باي قفل او صمام او اي شيء آخر من انشاءات مشروع المياه يعتبر انه ارتكب مخالفة ويعاقب لدى ادانته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٦٣) من قانون البلديات .

المادة ٢١– يلغى نظام المياه رقم (١) لسنة ١٩٥٨ لبلدية كفرنجة المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٤٠١) تاريخ ١ تشرين ثاني ١٩٥٨ .

١٩٦٦/٤/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير الاعلام	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحي الخطيب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
محمد طوقان	اكرم زعيتر	نصفت كمال	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦

نظام صندوق الادخار لافراد الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لافراد الامن العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تعني كلمة مدير – مدير الامن العام .
تعني كلمة فرد – الضابط وضابط الصف . والشرطي .
تعني كلمة قوة – قوة الامن العام .
تعني كلمة صندوق – صندوق الادخار المؤسس بموجب هذا النظام .
تعني كلمة هيئة – الهيئة الادارية المؤلفة بموجب هذا النظام .

المادة ٣ – يؤسس في مديرية الامن العام صندوق يسمى صندوق الادخار هدفه جمع الاموال لرفع مستوى الافراد وبصورة خاصة :

أ – انشاء المساكن لافراد القوة دون رتبة ضابط .

ب – القيام بالمشاريع والاعمال الاخرى التي يعود نفعها على الافراد وفي هذه الحالة يتحمل من يستفيد من هذه المشاريع الفوائد مع كافة النفقات التي تترتب عليها .

ج – اقراض المشاريع الخاصة بالامن العام والاسهام فيها .

د – التبرع لمن كان محتاجا من الافراد دون رتبة ضابط ، على ان لا يزيد مجموع ما يعطى للشخص الواحد على خمسة وعشرين دينارا طيلة مدة الخدمة .

المادة ٤ – أ – يتولى الاشراف على ادارة الصندوق واعماله هيئة مكونة من اربعة ضباط ورئيس يعينهم المدير ويناط بها اصدار القرارات في جميع الامور المدرجة في هذا النظام وما ينشأ عنه من اعمال ومهام.

ب – يكون قرار الهيئة نهائيا اذا صدر عن ثلاثة اعضاء على الاقل وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ٥ – أ – تتكون اموال الصندوق من اشتراكات شهرية الزامية يدفعها الافراد للصندوق بمعدل (٢٪) من مجموع الراتب الشهري للفرد .

ب – تودع اموال الصندوق في احد البنوك المرخصة حسبما تقرر الهيئة ووفق الشروط التي تراها مناسبة ويقوم المدير المالي في القوة باقتطاع الاشتراكات شهريا وفق الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٦ – يجري سحب الاموال ودفعها وفق مقررات الهيئة وبموجب حوالات او شيكات موقعة من الرئيس وامين الصندوق .

المادة ٧ – يعين المدير من غير اعضاء اللجنة امينا للصندوق واى فرد آخر للقيام بالمهام التي يكلفه بها .

المادة ٨ – يعتبر الصندوق شخصية معنوية وينوب عنه النائب العام ويمثله لدى جميع المحاكم .

المادة ٩ – يقدم طلب الاقراض الى الرئيس ويبين فيه مقدار القرض المطلوب وكيفية تسديده ويتم بموجب قرار من الهيئة وفق الشروط الآتية : –

أ – ان لا يتجاوز مقدار القرض على اربعة امثال الراتب الشهري الاساسي للفرد .

ب – ان لا تزيد الفائدة على (٦٪) .

ج – ان يكفل تسديد القرض اثنين من الافراد يوافق عليهما الرئيس .

د – يسدد القرض خلال سنتين من تاريخ الاقراض وتحسم الاقساط من الرواتب الشهرية .

المادة ١٠ – ينظم الرئيس تقريرا وافيا عن اعمال الصندوق مرة واحدة كل ستة اشهر يقدمه الى المدير .

المادة ١١ – ينظم امين الصندوق تقريرا وافيا في آخر كل سنة مالية يبين فيه موجودات الصندوق والاعمال والمشاريع والقروض التي تمت وما اصاب الصندوق من ربح او خساره .

يعرض هذا التقرير على الهيئة لاتخاذ الاجراءات والقرارات التي ترى انها في مصلحة الصندوق .

المادة ١٢ – تنظم دفاتر الصندوق بشكل يتلاءم مع ما نصت عليه انظمة اللوازم المعمول بها .

المادة ١٣ – لدى انتهاء خدمة الفرد تعاد اليه كافة المبالغ المتحققة له تجاه الصندوق مع فوائدها بمعدل لا يزيد على (٦٪).

المادة ١٤ – يجري ديوان المحاسبة تدقيق ومراجعة موجودات الصندوق واعماله ويقدم التقارير بشأنه بقرار من مجلس الوزراء .

١٩٦٦/٤/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحى الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الخارجية اكرم زعيتر	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة	وزير الاعلام عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٣ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص للمهندسين

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص للمهندسين لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام احد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

(٩) يسرى هذا النظام على المهندسين المعينين برواتب شهرية مقطوعة او بعقود او بالاجور اليومية على اساس مقدار الراتب الاساسي فيما لو صنفوا ، شريطة ان تسمح بذلك المخصصات المرصودة لهذه الغاية ، ويحدد الراتب الاساسي بعد تزويد رئيس ديوان الموظفين بالاوراق الثبوتية التي تثبت المؤهلات والخبرة والاستئناس برأيه .وفي حالة وقوع خلاف حول تحديد الراتب يحال الامر الى رئيس الوزراء مع بيان اسباب الخلاف .

١٩٦٦/٤/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحى الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الخارجية اكرم زعيتر	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة	وزير الاعلام عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥

نأمر بوضع النظام الاتي : -

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٦

نظام الانتقال والسفر المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم ١٦ لسنة ٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣٤) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب)التالية اليها . –
ب – يلغى من (نظام السلك السياسي الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢) اية احكام تتعلق بالانتقال والسفر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٤/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	اكرم زعيتر	لصفت كمال		عبدالحميدشرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام اللوازم

صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم للمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع نظام اللوازم رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها :
« يجوز للمدير العام في بعض الحالات حصر تقديم العروض في مالا يقل عن ثلاثة اشخاص او شركات او مؤسسات اعمل فني معين او لتجهيزات معينة تستدعي الضرورة عدم الاعلان عنها » .

المادة ٣ – تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بحذف الفقرة (ج) منها .

المادة ٤ – تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ – يعرض رئيس لجنة العطاءات قرارات اللجنة على رئيس المؤسسة خلال الفترة التي تحددها شروط العطاءات الصادرة من المؤسسة لصلاحية هذه العطاءات او تمديداتها . وعلى الرئيس خلال الفترة المذكورة او تمديداتها ان يتخذ قرارا بالتصديق او النقض ولا يعتبر القرار نافذا الا اذا بلغ من احيل عليه العطاء بالاحالة خطيا خلال الفترة المذكورة .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ – لا تلزم لجنة العطاءات باحالة اى عطاء على مقدمي اقل الاسعار .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بحذف عبارة :
(بناء على اسباب بينها في قرارها) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها) .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – –
(١٣ – لا تقبل العطاءات البرقية او التي ترد متأخرة الا اذا رأت لجنة العطاءات خلاف ذلك وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ويجوز دعوة المناقصين لحضور جلسة فتح العطاءات ويجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع مقدمي افضل العطاءات المقبولة او مندوبيهم للنزول عن التحفظات او بعضها اذا كانت عطاءاتهم مقترنة بتحفظات) .

المادة ٨ – تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بحذف عباره :
(ولا تتجاوز باي حال (٢٥٠،٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها بعبارة (وذلك بتنسيب من المدير العام) الى آخر تلك الفقره .

١٩٦٦/٥/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخليةووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	وزير المالية **عز الدين المفتي**	وزير العدلية **سمعان داود**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير المواصلات برق وبريد **فضل الدلقموني**	وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل ووزير الصحة بالوكالة **صالح برقان**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**
وزير الاعلام **عبد الحميد شرف**	وزير المواصلات ميناء طيران سكك **سعيد الدجاني**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الاشغال العامة **يحيى الخطيب**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **محمد طوقان**	وزير الخارجية **اكرم زعيتر**	وزير الانشاء والتعمير **نصفت كمال**	وزير الزراعة

قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٣/٩ رقم ن/م/١٠/٣٤٦٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٩٩ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كان الموظف الذي يعين وزيرا يعتبر مستقيلا فلا يستحق الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي في الوظيفة ام لا يعتبر مستقيلا فيستحق هذه الرواتب والعلاوات .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٣/٥ وتدقيق النصوص القانونية نبين ان المادة ٩٩ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الحكومة لأي سبب كان ما عدا العزل والاستقالة من الوظيفة الرواتب مع العلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل ، وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل .. الخ) .

ويستفاد من هذا النص ان واضع النظام قدحرم الموظف الذي تنتهي خدمتهفي الحكومة من الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقى على رأس العمل في حالتين فقط هما الاستقالة او العزل .

وحيث ان الاستقالة كما عرفتها المادة ١٨١ من نظام الموظفينهي انتهاء خدمة الموظف بناء على طلبه الخطي وموافقة المرجع المختص عليها خطيا،وانه يجب على الموظف المستقيل ان يستمر فيعمله الى ان يبلغ قرار قبولالاستقالة او ان تنقضي مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها دون ان يفصل فيها .

فان الموظف الذي يترك الخدمة دون ان يقدم استقالته على الوجه المبين آنفا لا يعتبر مستقيلا بل تعتبر خدمته منتهية وينطبق عليه حكم الفقرة الاولى(أ)من المادة ١٨٠ من نظام الموظفين على اساس انه فاقد الوظيفة لامستقيلا .

وحيث ان المادة ٩٩ لا تحرم الموظف الذي ينتهي عمله في حالة فقدانه اوظيفته من الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة وانما تحرمه من ذلك في حالة الاستقالة او العزل فقط كما اسلفنا .

فان الموظف الذي يعين وزيرا دون ان يقدم استقالة من وظيفته التي كان يشغلها يستحق الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٩٦٦/٣/١٢

عضو مندوب وزارة المالية مدير ضريبة مخالف جمال الحسن	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء مخالف شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز بشير الشريقي	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني موسى الساكت	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول علي مسمار

قرار المخالفة

النص المطلوب تفسيره .ـــ

نص المادة (٩٩) من نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وهو (يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الحكومة لأي سبب كان ما عدا العزل والاستقالة من الوظيفه الرواتب مع العلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من راتبه المبالغ التي يكون قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

السؤال الذي استدعى التفسير . ــ . ــ

اذا وقع الاختيار على موظف من الحكومة وصدرت الارادة الملكية السامية بتعيينه وزيرا فترك وظيفته واصبح وزيراً دون ان يكون بين تركه الوظيفة وتسلمه منصب الوزارة فاصل زمني هل يستحــق الموظف المذكــور بدل الاجازة بمقتضى نص المادة (٩٩) من نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ؟

١ ــ اذا القينا نظرة فاحصة على الماده (٩٩) موضوع البحث نجد ان هذه المادة تشترط لحصول المــوظف على بدل الاجازة المستحقة له لو بقي على رأس عمله الشرطين التاليين : ــ

أ ــ انتهاء خدمة الموظف في الحكومة .

ب ــ ان يكون انتهاء الخدمة لأي سبب كان ما عدا العزل او الاستقالة من الوظيفة .

٢ ــ للاجابة على السؤال الذي استدعى التفسير ينبغي النظر فيما اذا كان الشرطان الانفا الـــذكر متوفرين في حالة الموظف الذي يعين وزيرا وعندها يقال بأن من حقه ان يتقاضى بدل الاجازة المستحقة له وهو على رأس عمله كموظف او ان ذينك الشرطين غير متوفرين فيقال ان لا حق له ببدل هذه الاجازة .

٣ ــ فيما يتعلق بشرط انتهاء خدمة الموظف في الحكومة :

من اجل القول فيما اذا كان هذا الشرط متوفرا في واقعة السؤال الذي استدعى التفسير ينبغي ان نتوصل الى معرفة غرض الشارع من اعطاء بدل الاجازة للموظف الذي تنتهي خدمته في الحكومة ونحن نرى ان الشارع حصر اعطاء بدل الاجازة في الموظف الذي لم تبق له علاقة بالحكومة وانقطع عمله فيها بلا رغبة منه ودون ذنب استوجب عزله فخرج من كنفها ومكفول عيشه فيها الى حياة جديدة فمثل هذا الموظف يستحق العطف والتعويض عليه.

ان هذا الوضع غير متوفر في حالة الموظف الذي يعين وزيرا فهو قد بقي في خدمة الحكومة وفي مكان الذروة منها مع زيادة في الراتب والرتبة والجاه والتعويض يعطى للذى ينحدر لا للــذى يصعد. وبمعنى اوضح يعطى التعويض للخاسر لا للرابح وظاهر نص المادة (٩٩) التي نحن بصدد تفسيرها يؤيد ذلك حيث قالت هذه المادة (الموظف الذي تنتهي خدمته في الحكومة) فاستعمل واضع النظام عبارة (تنتهي خدمته في الحكومة) بدل (تنتهي وظيفته) ففهمنا من عبارته انه يريد مجالا اوسع من الوظيفة . وبهذا المفهوم فنحن نرى ان الخدمة في الحكومة تشمل الوظيفة والوزارة . يضاف الى ذلك انه بالنسبة للحقوق المالية فان الوزراء يعتبرون بحكم الموظفين ومثال ذلك نظام الانتقال والسفر رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ ، فقد اعتبر الوزراء للأغراض المالية من جملة الموظفين .

٤ ـ وفيما يتعلق بشرط (ان يكون انتهاء الخدمة لاى سبب كـــان ماعدا العزل والاستقالة من الوظيفـــة)

فان المادة « ١٨٠ » من نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ تنص على ما يلي . ــ

تعتبر خدمة الموظف منتهية لاحد الاسباب التالية . ــ

أ ــ الاستقالة او فقد الوظيفـــة

ب ــ الغاء الوظيفـــة .

جـ ــ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة او الاحالة على التقاعد .

د ــ عدم اللياقة الصحيـــة .

هـ ــ فقد الجنسية الاردنيـــة

و ــ الحكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر واحد.

ز ــ العزل

ان اسباب انتهاء خدمة الموظف المذكورة آنفا جاءت على سبيل الحصر وان هذا الحصر لا يختل بعدم ذكر الوفاة من جملة هذه الاسباب لان حادث الوفاة ينهي وجود الموظف كله فهو من البداهة بمكان لا يحتـــاج معه الى النص .

وبالنسبة لواقعة السؤال موضوع البحث فان الاستقالة او فقد الوظيفة هما السبب او السببان الجديران بالبحث لان باقي اسباب انتهاء الوظيفة غير قائمة فلا ضرورة للتعرض اليها

فمن جهة الاستقالة فانه بالرغم من عدم وجود استقالة خطية فان محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا وهي اعلى محكمة في البلاد اصدرت قرارين احدهما برقم (٦٨) لسنة ١٩٦٠ والآخر برقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ قررت فيهما ان هناك ما يسمى « بالا ستقالة الضمنية » في حالة ترك الموظف لوظيفته والتحاقه بعمل لايعتبر وظيفة حكومية . وان القرارين المذكورين صدرا ونظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ما يزال معمولا به وهو النظام الذى نحن بصدد تفسير المادة (٩٩)منه . فبالاستناد الى هذين القرارين اذا قلنا مع الاكثرية المحترمة بان الموظف الذى يعين وزيرا تكون وظيفته قد انتهت عند تعيينه وزيرا فان هذا الانتهاء يعتبر استقالة ضمنية طبقا لما قررته المحكمة . واذا قلنا مع الاكثرية ان ذلك لايشكل استقالة صريحة او ضمنية فان الامر على اية حال لايشكل فقدان الوظيفة اطلاقاً لاسببين التاليين . ــ

اولا ــ من الرجوع لنص المادة (١٨٤) نجد ان هذا النص يقول (يعتبر فاقدا وظيفته ما لم توجد اسباب مبررة الموظف الذى ينقطع عن عمله دون اذن مدة اكثر من سبعة ايام) وواضح من هذا النص لا بد انه من وجود قرار من جهة مختصة لاعتبار الموظف فاقدا وظيفته ، لان موضوع فقدان الوظيفة يؤلف قضية لا بد من اصدار قرار فيها بعد التحقق من وجود اسباب مبرره وبعد التحقق من ان الموظف انقطع عن عمله مدة اكثر من سبعة ايام . ان مثل هذا القرار لم يصدر باعتبار الموظف الذى عين وزيرا فاقدا لوظيفته .

ثانيا ــ اذا قلنا تجوزاً بان الموظف يعتبر فاقدا وظيفته عندما يعين وزيرا فما هو قول الاكثرية المحترمة لو ان الوزارة استقالت خلال اسبوع من تاريخ دخول هذا الموظف وزيرا فيها . هل يعود الى وظيفته املا؟ اذا اخذنا بوجهة نظر الاكثرية المحترمة فانه يعود الى وظيفته لانه لم يمض على تركه الوظيفة مدة أكثر من سبعة ايام . ان هذه النتيجة في اجتهادنا هي نتيجة غير منطقية تربأ بالشارع ان يكون قد قصدها .وبالتالي فان فقدان الوظيفة في الواقعة التي استدعت التفسير غير متحقق من الناحية القانونية .

النتيجـــة

على هدى ما تقدم وبما ان الموظف الذى يعين وزيرا بدون فاصل زمني يظل مستمرا في خدمـــة الحكومة وان انتقاله من الوظيفة الى الوزاره لا يعتبر استقالة ولا فقدان وظيفة ولا اى سبب آخر مـن اسباب انتهاء الوظيفة فاننـا نخالف الاكثريه ونقرر بان الموظفالذىيعين وزيرا لا يستحقالاجازة المنصوص عليها في المادة (٩٩) السالفةالذكر.

١٩٦٦/٤/١٢

ممثل وزارة المالية	المستشار الحقوقي
مدير دائرة ضريبة الدخل	لرئاسة الوزراء
(جمال الحسن)	**(شكري المهتدي)**

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٥/١٢/٤ رقم ن /٢٠٨٦٣/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثانية من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ على ضوء الماده ٣٧(١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٤ وبيان ما اذا كان من حق المكلف ان ينيب عنه شخصاً عادياً ليمثله في الاجراءات المبحوث عنها في المادة ٣٧ المشار اليها ام انه يتوجب ان يكون الممثل من المحامين المجازين .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٥/١١/٢٥ وتدقيق النصوص القانونية يبين لنا .

١ ـ ان المادة الثانية من قانون نقابة المحامين النظاميين تنص على ان تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الادارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة على اختلاف انواعها هو من وظائف المحامين النظاميين وان المادة ٢٥ تمنع غيرهم من الاشتغال بهذه الامور .

٢ ـ ان الفقرة الاولى من المادة٣٧ من قانون ضريبه الدخل المشار اليه تنص على ما يلي(يجوز لمأمور التقدير ان يرسل كلما رأى ذلك ضروريا اشعارا خطيا الى اي شخص يكلفه فيهان يعد ويقدم اليه خلال مدة معقوله يحددها في الاشعار المذكور معلومات مفصلة او كشوف اضافية بشأن اية مسألة من المسائل التي يقضي هذا القانون الحصول عليها او تقديم كشوف او معلومات بشأنها كما يجوز له ايضا ان يطلب الى ذلك الشخص ان يحضر بنفسه او يرسل وكيلا او ممثلا او اي شخص اخر نيابة عنه وان يبرز للفحص السجلات الحسابيه والمستندات والكشوف وايه قيود يرى مأمور التقدير لزوما لفحصها) .

ويستفاد من نص هذه الفقرة ان القانون لا يشترط في الشخص الذي يحضر امام مأمور التقدير نيابة عن المكلف ان يكون من المحامين النظاميين بل يجوز ان يكـــون شخصا عاديا كما هو واضح من عبارة (ان يحضر بنفسه او يرسل وكيلا او ممثلا او اي شص اخر نيابة عنه) .

وهذا هو استثناء من القاعدة العامة المقرره في المادة الثانية من قانون نقابة المحامين النظاميين التي اناطت حق تمثيل الموكلين لدى الدوائر الرسمية بالمحامين .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

١٩٦٦/٣/ ١٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الماليـــة /	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مدير ضريبة الدخل	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
جمال الحسن	**شكري المهتدي**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**